No. 49760

Republic of Korea
and
United Arab Emirates

Convention between the Republic of Korea and the United Arab Emirates for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Dubai, 22 September 2003

Entry into force: *9 March 2005 by notification, in accordance with article 30*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Émirats arabes unis

Convention entre la République de Corée et les Émirats arabes unis en vue d'éviter la double imposition et de prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Dubaï, 22 septembre 2003

Entrée en vigueur : *9 mars 2005 par notification, conformément à l'article 30*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

ولكن ليس من خلال منشأة دائمة فإن أرباح أو مكتسبات هذه المؤسسة سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها هذه المؤسسة .

٠٥ إنه من المعلوم أن قانون الاستثمار الأجنبي المباشر الكوري يمنح إعفاءات من الضرائب للاستثمارات التي تقام في قطاعات اقتصادية انتقائية .

٠٦ فيما يتعلق بالمادة (١١)

إنه من المعلوم أنه في حالة شراء المستثمر الأجنبي سندات مقومة بالعملات الأجنبية ، فإن الفائدة التي تكتسب من هذه السندات لن تخضع للضريبة في كوريا .

وإشهادا علي ذلك قام المفوضون من حكومات الدولتين المتعاقدتين بالتوقع علي هذا البروتوكول .

حررت في بتاريخ باللغات الكورية والعربية والإنجليزية وكل النصوص لديها نفس الحجية وفي حالة وجود اختلاف بين النصوص يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية كوريا

بروتوكول

عند توقيع هذه الإتفاقية بين جمهورية كوريا ودولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل فقد إتفق الموقعين أدناه علي أن الأحكام التالية تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

٠١ إستنادا إلي أحكام المادة ٢١ ، لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يؤثر علي حق حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو تقسيماتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية أو حكوماتها المحلية من تطبيق قوانينها المتعلقة بالضرائب علي الدخل الناتج من البترول والموارد الطبيعية وأن مثل هذه الأنشطة تخضع للضريبة وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة .

٠٢ إذا قامت كوريا بعد التوقيع علي هذه الاتفاقية بإبرام اتفاقية مع دولة ثالثة والتي يتم بمقتضاها منح معاملة أكثر تفضيلا من تلك المعاملة التي منحت لدولة الإمارات العربية المتحدة فإنه يحوز للسلطات المختصة في كوريا في هذه الحالة تحديد ما إذا كانت ستمنح معاملة مماثلة أيضا لدولة الإمارات العربية المتحدة مع الأخذ في الحسبان كل حالة علي حدة وخاصة تلك الحالة التي تم بموجبها منح المعاملة الأكثر تفضيلا لدولة ثالثة .

٠٣ بالإشارة إلي مادة ٨ الفقرة (٣) و مادة ١٣ الفقرة (٣)
تطبق أحكام هذه المواد أيضا علي الأرباح الناشئة عن عمليات طيران الخليج أو أي من يخلفها ولكن فقط بالنسبة لذلك الجزء من الأرباح أو رأس المال التي تعادل الحصة التي تملكها دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي مؤسسة حكومية بها .

٠٤ فيما يتعلق بالمادة (٨)
بدون الإخلال بأحكام المادة (٩) فإنه من المعلوم أن الفقرة (١) تعني أنه في حالة قيام مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بممارسة أعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى

الأقل من إنقضاء أجل المدة الأولي أو المدة التالية بنيتها في إنهاء هذه الإتفاقية . وفي هذه الحالة تتوقف الإتفاقية عن السريان في كلا الدولتين المتعاقدتين :

أ. فيما يتعلق بالضرائب المحتسبة في المنبع ، والمبالغ المدفوعة أو والمقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي يتم فيها تقديم إشعار الإنهاء .

ب. فيما يخص الضرائب الأخرى ، للفترات التي تحسب عليها ضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي يتم فيها تقديم إشعار الإنهاء

وإشهادا بذلك فقد وقع هذه الإتفاقية الموقعين أدناه المخولين أصوليا من حكوماتهم .

حررت في سيول بتاريخ ٢٨ أغسطس لعام ٢٠٠٣ باللغة العربية ، اللغة الكورية واللغة الإنجليزية . وفي حالة وجود إختلاف في الترجمة فإن النص باللغة الإنجليزية ستكون له الغلبة .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية كوريا

مادة ٢٩
الإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية علي الإمتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي الهيئات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب نصوص أحكام الإتفاقيات الخاصة .

مادة ٣٠
النفاذ

تقوم الدول المتعاقدة بإخطار بعضها البعض خطيا بإنجاز إجراءاتها الدستورية بنفاذ هذه الإتفاقية .وتسري هذه الإتفاقية في تاريخ إستلام الأخيرة لهذه الإشعارات وتسري أحكامها في كل من الدولتين المتعاقدتين :

أ. فيما يتعلق بالضرائب المحتسبة في المنبع ، والمبالغ المدفوعة أو والمقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الإتفاقية .

ب. فيما يخص الضرائب الأخرى ، للفترات التي تحسب عليها ضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التي يتم فيها توقيع هذه الإتفاقية

مادة ٣١
أجل الاتفاقية والإنهاء

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة سنوات وتستمر في سريانها بعد ذلك لمدة أو مدد مماثلة ما لم تخطر أي دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى خطيا قبل ستة أشهر علي